الذي هو الشمس لما تقدم ان معنا ينها الشمس فيكون تعريفا لفظيا بمرادف
الشمس من حيث وضعه لها واذ وضع لمعان اخر ايهم لوجود القرينة المعينة
للمراد وعندهم الظرف على كل من احتمالي مرجع الضمير اللذين ذكرهما الشـ
متعلق بمردود وساغ تقدم الظرف مع كون العامل مضافا اليه وصلة لال
للتوسع كذا في الكبير لانهم الباحثون اي اولا ومنشئه البحث فلاينافي
قوله فعندهم غيرهم كذلك ان تدخل الاحكام بوضعها اي وضعها
او بالعكس او بعضها اي وكسرها والاحكام بالرفع على الاولى وبالنصب
على الثالث اي الرسوم اشار بذلك الى ان في كلامه مجازا وهو ما
بمرتبة ان اريد بالحدود والرسوم لعلاقة النقائد ومرتبتين ان اريد بالحدود
التعاريف ثم اريد بالتعاريف الرسوم لعلاقة الخصوص والعموم وبها
صرح في الكبير قال وفي فيه دلك انه لا يتوهم امكان دخولهما في الحدود
لان الحكم ليس بجزء من الماهية وفي الرسم يتوهم ذلك فليحرر يتعين
فيها لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلو توقف تصوره عليه
لدار وهذا داخل في قوله ولا يجوز في الحدود وذكره بعد من ذكر
الخاص بعد العام اهتماما به اهو قد دفع هذا الدور بان وجه ما بين
بعيد ودعى بسد بد وانا اقول الدور من اصله لان المحكوم عليه
بالحكم المذكور في التعريف ليس المعرف بل المأخوذ جنسا في التعريف
الاترى ان المحكوم عليه بالرفع في مثال الشيخ هو الاسم الحكم الفاعل
فالحكم بالرفع انما يتوقف على تصور مطلق الاسم لا تصوره على خصوص
خصوص الفاعل حتى يلزم الدور وبه يجاب عن الامام ابن مالك
بان يعترض التعريف هو قوله الحال وصف فضلة منتصب مفهم في حال
ومنتصب متقدم من تاخيره كذا تقال ايضا في تعريف ابن اجروم الفاعل
بانه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وان كان ضمها لم يوجهم خلا بد
التي للتقسيم فتقصر عليها لانها التي وقع عليها التفصيل فمنعت في كلام
واجيزت في الرسم اما التي للشك او الابهام فممنوعة مطلق
تقدم في المعرف لحد اي فهو رسم دخلته او التي للتقسيم ويمتنع
اي ذكرها واذا كانت للشك اي المتكلم او الابهام أي إيهامه على السامع فيهما

اي في الحدود والرسوم لانتفا التمييز معهما اي الشك والابهام اقول
لم يتعرض هنا الاولى للتخيير ويظهر جوازها في الرسم كقولك الانسان
حيوان ضاحك بالقوة او كاتب بالقوة اي انت مخير في التمييز بالخاصة
الاولى والتمييز بالخاصة الثانية فتامل بهذا اي التفصيل بين الحد
والرسم في مواضع اي نقله المحلاوي وعبارة قال الاصفهاني وهي
او في الرسم بخلاف الحقيقي لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان
على البدل بخلاف الخاصتين على البدل اه اي فانهما يجوز ان يكونا للنوع
الواحد على البدل مثال ذلك الانسان حيوان ضاحك بالفعل او ضاحك
بالقوة على ان المراد بالقوة الامكان مع العدم ليكونا على البدل بل
ويجوز اضراب ابطالي لما وقع في كلام الاصفهاني من منع او في الحقيقي يعني
الحد بجعلها للتقسيم اي كما في الرسم مجعولة للتقسيم والباء للملابسة
متعلقة بذكر والتنويع يعني التقسيم مطلقا او الى انواع فالعطف
مرادف او اخص المؤدي الى علم كقولنا العالم حادث وكل حادث
له بد له من محدث وقوله غلبة ظن كقولنا هذا يدور ليلا بالسلاح وكل
وكل من هو كذلك فهو لص في كون النظر يؤدي اليهما اقول كان
المناسب ان يقول في كون الفكر كما لا يخفى ولم يرد بالمبنا للمجهول
ان الحد اما هذا اي الفكر المؤدي الى علم واما هذا اي الفكر المؤدي
الى غلبة ظن على سبيل التشكيك هو بمعنى الابهام منهما في
الحقيقة اقول كان الاولى ان يقول فهو اي الحد المذكور في الحقيقة
حدان اذ لاينا سب رجوع ضمير التثنية الى القسمين ولا الى الحدين
كما لا يخفى وان امكن تصحيح عبارته بجعل الضمير للحد والتثنية باعتبار
المخبر معنا المعنى في الحقيقة اي وان كان قد يظهر من اجتماعهما في
تعريف واحد اتحادهما انتهى اي ما قاله شيخ الاسلام مرتبا
ان يمنع تعريف كون النظر السابق حد اقول المنع في محزه وما ذكره من
السند غير مسلم لما صرح به الشيخ في الشفا من ان الامور الاعتبارية اي
التي وكلتها اعتبرها الواضع مفهومات لالفاظ وضعها بازائها ليس للالفاظ
فيها معان غير تلك المفهومات فتكون تعاريفها بتلك المفهومات حدودا